القاتل لانه لا يجوز العفو اصلا فان العفو منه ويشد هم ايضا قوله تعالى
فمن تصدق به فهو كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها الآية مثلا انه قال في تفسير قوله
تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر
قومك يأخذوا باحسنها ان الحسن هو الاقتصاص والاحسن العفو فالموجب قائم
والحكم متراخ اراد بالموجب سبب الوجوب وهو في حق الصوم شهود الشهر وبالحكم وجوب
الصوم صرح به المص حيث قال فان سبب شهود الشهر والحكم وجوب الصوم وفيه بحث
لان القول بتراخي الحكم على هذا كالخلاف لما صرح في الفرق بين نفس الوجوب ووجوب
الاداء من ان الاول متحقق في حق المسافر ولهذا يجب عليه القضاء دون الثاني والحق
ان مرادهم بالسبب ههنا سبب وجوب الاداء وهو الخطاب الذي في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام الآية وبالحكم المتراخي وجوب الاداء ثم لا يستقيم على هذا
ما ذكره فيما قبل من عدم الخطاب في حقهم فان قلت هذا الخطاب لغير المسافر و
المريض بدليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قلت فالجواب تناولهما والتأخير
للترخيص لا للتخصيص واما اعتراض القاآني بانه ان لم يحمل على التخصيص يكون من
النوع الاول لقيام حرمة الافطار الثابتة بعموم الآية وان حمل عليه يكون من نوع
المجاز للرخصة لا من ثاني نوعي الحقيقة لان المخصص يبين ان المخصوص غير مراد
من العام كما عرف فجوابه انا نختار الاول وانما يكون من النوع الاول لو لم يكن
الآية للترخيص بالتأخير الى العدة فان شان الترخيص بالتأخير ان يتأخر ما
يثبت بالخطاب اعني وجوب الاداء فان المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة
وروي عن ابي يوسف رضي الله ان الحرمة لا ترتفع ولكن يرخص العقل في حالة الاضطرار
ابقاء للمهجة كما في الاكراه على اجراء كلمة الكفر واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وكثير
من العلماء وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اجبر حتى قتل لا يكون آثما عندهم ويكون
آثما عندنا وذكر الاسبيجابي انه انما يأثم اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في
الحرمة خفاء فيعذر بالجهل وفيما اذا حلف لا يأكل حراما او لا يشرب حراما يحنث
باكل الميتة وشرب الخمر عند الاضطرار عندهم ولا يحنث عندنا قلت يجوز ان
ذكر المغفرة لان هذا انما يظهر اذا فسر معنى الآية الكريمة غير باغ على الوالي ولا

ولا عاد بقطع الطريق وهذا المعنى انما يلائم مذهب الشافعي حيث لا يباح
اكل الحرام عنده للباغي بالسفر واما اذا فسر غير باغ الاستئثار على مضطر آخر وغير عاد
سد الرمق كما هو الملائم لمذهب الحنفية فلا وهو ظاهر على المتأمل وفي التيسير
فان الله غفور رحيم اي غفور لمن تاب من تحريم ما احل الله تعالى وتحليل ما حرم
الله سبحانه رحيم شرع التوبة وقيل غفور للذنوب الكبائر فكيف يؤاخذ بتناول
الميتة عند الاضطرار رحيم بعباده فيما يتعبدهم وقيل غفور لمن اكل من غير ضرورة
رحيم برفع الاثم عند الضرورة اذ نوى على المضطر فيه بحث لان ما يعرف قدر الآية
الا انه يجب ان يكون مباحا دفعا للحرج المدفوع في الشرع بقوله تعالى وما جعل عليكم
من حرج فلا فائدة في صرف المغفرة الى ذلك المص قال الله تعالى اذا ضربتم في
الارض الآية استدل الشافعي رح على ان القصر رخصة حقيقة والعزيمة هي الاربع
بذكر الجناح في الآية الكريمة لانه للاباحة والجواب ان لفظ الجناح وان كان ظاهره
يفيد ما ذكره لكنه لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا
في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه والحمل على هذا واجب
عملا بالدليل بقدر الامكان وهذا نظير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه وان كان مذكورا بلفظ
الجناح لكن جعله الشافعي ومالك رح لما اخذ الطواف بينهما ركنا بما لاح لهما من الدلائل
غيره معنا واعملوا بها واعتقدوها انما قال هذا لان الصدقة بما لا يحتمل
التمليك من كل وجه اسقاط محض لا يتوقف على قبول العبد فما اقتصاص الناس
هكذا وقع في الرواية والاصوب ان يقال فيم لما تقرر في النحو من انه يجب حذف
الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم ولم وعلام وربما
يتبع الفتحة الالف في الحذف وهو مخصوص بالشعر نحو يا ابا الاسود لم خلفتني
لهموم طارقة وذكر واما قول حسان على ما قام يشتمني لئيم كخنزير تمرغ
في دمان فضرورة لم والعجب من صاحب الكشاف اذ جوز كونها استفهامية في قوله تعالى
بما غفر لي ربي مع رده على من قال في بما اغويتني ان المعنى باي شيء اغويتني بان
اثبات الالف قليل شاذ حتى جعل سؤال عمر رضي الله عنه دليلا لا يخفى ان الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1